

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

وليا كان أو غيره إن علم أنه لا يحتمله اه مغني قوله (إن طن أنه يحتمله) كأن قال له أهل الخبرة يحتمله اه مغني قوله (لم يلزمه قصاص إلخ) ويجب عليه دية شبه العمد كما بحثه الزركشي مغني وأسنى قول المتن (إلا والدا) أي ختنه في سن لا يحتمله اه مغني قوله (وإن علا) إلى الفصل في المغني إلا قوله وحر لقن وقوله كما مر إلى المتن قوله (نعم عليه الدية مغلطة إلخ) نعم تقدم بأعلى الهامش في البالغ أنه لا ضمان عليه في نظير ذلك فيكون هذا في غير البالغ فليتأمل سم على حج اه ع ش قول المتن (فلا ضمان إلخ) والبالغ المحجور عليه بسفه ملحق بالصغير كما صرح به صاحب الوافي والمستقل إذا ختنه بإذنه أجنبي فمات فلا ضمان وكذا السيد في ختان رقيقه لا ضمان عليه اه مغني قوله (بخلاف الأجنبي) فعليه القصاص سم على حج ومنه ما يقع كثيرا ممن يريد ختان ولده فيختن معه أيتاما قاصدا بذلك إصلاح شأنهم وإرادة الثواب وينبغي أن الضمان على المزين كما علم من قوله السابق وكذا خاتن الخ ومن أراد الخلاص من ذلك فليراجع القاضي قبل الختن وحيث ضمناه فينبغي أن يضمن بدية شبه العمد ولا قصاص للشبهة على ما مر في قوله نعم إن طن الجواز الخ اه ع ش قوله (وبقية مؤنة) إلى قوله الفصل في النهاية قوله (فعلى من عليه إلخ) ومنه بيت المال ثم مياسير المسلمين حيث لا ولي له خاص اه ع ش قوله (كالسيد) عبارة المغني أما الرقيق فأجرته على سيده إن لم يمكنه من الكسب لها اه .

\$ فصل في حكم إتلاف الدواب \$ قوله (في حكم إتلاف الدواب) أي وما يتبعه كمن حمل حطبا على ظهره ودخل به سوفا وإن أريد بالدابة ما يشمل الآدمي دخل هذه لكن على ضرب من المسامحة في قوله مع دابة لأن من حمل هو الدابة لا أنه معها اه ع ش قوله (غير طير) إلى قوله فإن قلت في النهاية والمغني إلا قوله فيما يظهر إلى قوله وأفتى قوله (مطلقا) أي ليلا أو نهارا اه ع ش قوله (أي ما لم يرسل إلخ) راجع إلى قوله إذ لا ضمان بإتلافه مطلقا وقوله المعلم بفتح اللام المشددة بالنصب على أنه مفعول أو بالرفع على أنه نائب فاعل قوله (على ما صار إتلافه إلخ) أي فيضمن اه ع ش قوله (له) متعلق بإتلافه والضمير راجع لما وقوله طبعاً أي للمعلم خبر صار قوله (جملا) أي مثلاً وقوله بأنه أي الجمل وقوله لتقصيره أي حيث لم يضعه في بيت مسقف أو لم يضع عليه ما يمنع وصول النحل إليه ولا فرق في ذلك بين كون الجمل في ملكه أو غيره اه ع ش قوله (فهل قياس ما تقرر) أي بقوله أي ما لم يرسل الخ قوله (إن لا يهتدي) ببناء الفاعل وقوله ولا يقدر الخ ببناء المفعول عطف تفسير له قوله (وحينئذ) أي حين عدم الضمان قوله (إذ هو) أي ذلك الجمل قوله (ويلزم

من استحالتة إلخ) سيأتي في كلامه منعه قوله (لمالكه) أي النحل قوله (وأيضاً إلخ)
عطف على قوله أخذاً إلخ قوله (وهذا موجود هنا فزال به الملك) سيأتي في كلامه منعه قوله
(لما تقرر إلخ) أي بقوله قلت الظاهر هنا عدم الضمان إلخ قوله (إنه غير مضمون) فيه
أن عدم المضمونية إنما يتجه مع تلف العين لا مع بقائها اه سم قوله (إن كان) أي الخلط
قوله (لمالكه) أي العسل